

فعدت هابل اي ليلها وبقار الاستوا الرمتين في حياها
 ويرورها الاب على العادة ولا يطلبها حضارها عند
 وان اختارها حمير اقرب بينهما ويكون عند من خرجت
 قرعتم متهما وان لم يخرت واحدا منهما فالام اولي لان
 الحضانة لها ولم يخرت غيرها وكالاتي فيما ذكر الختم
 ولو سافر احدهما اي اولاد ستر الال لتقله في وجران
 ونزته فهو اع من قوله ستر حاجه قاطبهم اولي بالولد
 ميرالان اولاهي يعود المسافر لخطى السفر طائفه من
 اول اولاد كل متهما ستر حاجه فالام اولي على المختار في
 الروضة اولها اي لتقله فالعصيم من اب او غير ولو غير
 محرم اولي به من الام حفظ النسب وانما يكون اولي به
 فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوف من طريقه ومقصده
 والافلام اولي وقت علم مما مر انه لا تسام مشتهرة لغير
 محرم كابن عم حذر من الخاتم المحرمية بل لتقله ثرا فتم كسهم
 واقضار الاصل على بنته مثاله **فصل**
 في مؤنة الملوكة وما معها علم لي المالكه كفاية في بيعه
 غير ملكات مؤنة من قوتها وادم وكسوة وماه طهارت
 وغيرها ولو كان اخي ثمنها وام ولد او ابغا لغير مسلم
 للملوكة طعام وكسوته ولا يطلع من العمل ما لا يطقم

فعدت هابل اي ليلها وبقار الاستوا الرمتين في حياها
 ويرورها الاب على العادة ولا يطلبها حضارها عند
 وان اختارها حمير اقرب بينهما ويكون عند من خرجت
 قرعتم متهما وان لم يخرت واحدا منهما فالام اولي لان
 الحضانة لها ولم يخرت غيرها وكالاتي فيما ذكر الختم
 ولو سافر احدهما اي اولاد ستر الال لتقله في وجران
 ونزته فهو اع من قوله ستر حاجه قاطبهم اولي بالولد
 ميرالان اولاهي يعود المسافر لخطى السفر طائفه من
 اول اولاد كل متهما ستر حاجه فالام اولي على المختار في
 الروضة اولها اي لتقله فالعصيم من اب او غير ولو غير
 محرم اولي به من الام حفظ النسب وانما يكون اولي به
 فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوف من طريقه ومقصده
 والافلام اولي وقت علم مما مر انه لا تسام مشتهرة لغير
 محرم كابن عم حذر من الخاتم المحرمية بل لتقله ثرا فتم كسهم
 واقضار الاصل على بنته مثاله **فصل**
 في مؤنة الملوكة وما معها علم لي المالكه كفاية في بيعه
 غير ملكات مؤنة من قوتها وادم وكسوة وماه طهارت
 وغيرها ولو كان اخي ثمنها وام ولد او ابغا لغير مسلم
 للملوكة طعام وكسوته ولا يطلع من العمل ما لا يطقم

فعدت هابل اي ليلها وبقار الاستوا الرمتين في حياها
 ويرورها الاب على العادة ولا يطلبها حضارها عند
 وان اختارها حمير اقرب بينهما ويكون عند من خرجت
 قرعتم متهما وان لم يخرت واحدا منهما فالام اولي لان
 الحضانة لها ولم يخرت غيرها وكالاتي فيما ذكر الختم
 ولو سافر احدهما اي اولاد ستر الال لتقله في وجران
 ونزته فهو اع من قوله ستر حاجه قاطبهم اولي بالولد
 ميرالان اولاهي يعود المسافر لخطى السفر طائفه من
 اول اولاد كل متهما ستر حاجه فالام اولي على المختار في
 الروضة اولها اي لتقله فالعصيم من اب او غير ولو غير
 محرم اولي به من الام حفظ النسب وانما يكون اولي به
 فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوف من طريقه ومقصده
 والافلام اولي وقت علم مما مر انه لا تسام مشتهرة لغير
 محرم كابن عم حذر من الخاتم المحرمية بل لتقله ثرا فتم كسهم
 واقضار الاصل على بنته مثاله **فصل**
 في مؤنة الملوكة وما معها علم لي المالكه كفاية في بيعه
 غير ملكات مؤنة من قوتها وادم وكسوة وماه طهارت
 وغيرها ولو كان اخي ثمنها وام ولد او ابغا لغير مسلم
 للملوكة طعام وكسوته ولا يطلع من العمل ما لا يطقم

ويقاسها بما فيه غير مما ذكر ولا شئها علم لها كشها ولو كان
 فاسادة لاستقلاله بالكتب واستشأوه من زيادتي
 واطلا في الكفاية اوي من تقسيمه بالتقمة والكسوة من
 غالب عادة ارقا والبلي من بر وشعر ودينها وقطن
 وكتان وصوف وغيرها لغير الشافعي للملوكة تقتم
 كسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لغير
 بيلده ويراعي حاله السيد في يساره واعساره فيجب
 ما يليق بحاله من رفيع الجنس القالب وخسيسه وتفصل
 فان لم يجد على غيرها في المونة فلا يكتف ستر عورت له وان
 لم يتبادر بجر او برد لان ذلك بعدا تحقيرا وقولي بيلادنا
 من زيادتي ذكره العنبر الي وغيره اجترار من بلاد السودان
 ونحوها كما في المطلب وسن ان بناوله مما يدقتم
 به من طعام وادم وكسوة للامر بئذ في التحسين
 المحمول على التدب كما سياتي والاولى ان يجلس معه
 للام على اليد كما سياتي في الاولى فان لم يفعل روي
 له ثمة تسد مسد الا صغيره تشبه الشهوة ولا تقضي
 التهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللاتي في
 المعتاد القالب بخلا وياضه فليس له الاقتصار في رفقة
 على ذلك بل يلزمه رعاية القالب ولو تنعم بما فوق اللاتي

فعدت هابل اي ليلها وبقار الاستوا الرمتين في حياها
 ويرورها الاب على العادة ولا يطلبها حضارها عند
 وان اختارها حمير اقرب بينهما ويكون عند من خرجت
 قرعتم متهما وان لم يخرت واحدا منهما فالام اولي لان
 الحضانة لها ولم يخرت غيرها وكالاتي فيما ذكر الختم
 ولو سافر احدهما اي اولاد ستر الال لتقله في وجران
 ونزته فهو اع من قوله ستر حاجه قاطبهم اولي بالولد
 ميرالان اولاهي يعود المسافر لخطى السفر طائفه من
 اول اولاد كل متهما ستر حاجه فالام اولي على المختار في
 الروضة اولها اي لتقله فالعصيم من اب او غير ولو غير
 محرم اولي به من الام حفظ النسب وانما يكون اولي به
 فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوف من طريقه ومقصده
 والافلام اولي وقت علم مما مر انه لا تسام مشتهرة لغير
 محرم كابن عم حذر من الخاتم المحرمية بل لتقله ثرا فتم كسهم
 واقضار الاصل على بنته مثاله **فصل**
 في مؤنة الملوكة وما معها علم لي المالكه كفاية في بيعه
 غير ملكات مؤنة من قوتها وادم وكسوة وماه طهارت
 وغيرها ولو كان اخي ثمنها وام ولد او ابغا لغير مسلم
 للملوكة طعام وكسوته ولا يطلع من العمل ما لا يطقم